



امتحان الوطني الموحد للبكالوريا الدورة الاستدراكية 2011 الموضوع

المادة	الفقه والأصول	RS43	المعامل	5
الشعب او الميلاد	شعبة التعليم الأصيل مسلك العلوم الشرعية		مدة الإفجار	3

الفقه: (10 نقط)

أولاً:

- أ - قال تعالى في سورة البقرة: ﴿ الَّذِينَ يَكُلُّونَ أَرْبَوْلَا يَقُولُوا إِنَّا كَفَى يَوْمًا لَنَا تَبَّاهُهُ الشَّيْخُانَ مِنْ أَمْثُلٍ ﴾ [من الآية 278]
- ب - قال مالك: إِنَّهُ بِلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ سُئِلَ عَنِ الشُّفْعَهِ هُلْ فِيهَا مِنْ سُنَّةٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، الشُّفْعَهُ فِي

الدور

وَالْأَرْضِينَ، وَلَا تَكُونُ إِلَّا بَيْنَ الشُّرُكَاءِ " (الموطأ، كتاب الشفعة، باب ما تقع فيه الشفعة).

1 بين ما تدل عليه الآية.

2 ما الفرق بين ربا الفضل وربا النسبة؟

3 حدد من قول مالك ما به من شروط الشفيع.

4 اذكر باقي شروط الشفيع للأخذ بالشفعة.

5 بين الأضرار الاقتصادية للربا في ثلاثة أسطر.

..... 4

ثانياً:

قال ابن عاصم: " ولا يسوغ جعله إلى أجل ◆ وفسخه مستوجب إذا نزل "

1 استخرج من قول ابن عاصم مانعا من موانع القراض.

2 بين باقي موانع القراض.

3 استشهد بنص شرعى على مشروعيه القراض.

4 بين حكم كل صورة من الصورتين الآتتين مع التعليل:

◆ اتفق شريكان في شراء سلعة معينة بالدين وحضرما معا عملية الشراء وضمن أحدهما الآخر.

3 ◆ اتفق شريكان على أن يقتسما أشجارا من الزيتون والنخيل بعد الجمع بينها عن طريق القرعة.

ثالثاً:

قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ (البقرة: من الآية 267).

1 ما نوع الزكاة الذي تأمر به الآية؟

2 على أي أساس يقدر نصاب زكاة النقود؟

2 3 كيف تؤدى الزكاة عن الأراضي والحبوب التي تشتري فلا تباع حتى يرتفع ثمنها؟

رابعاً:

- لما ذا يكون الموسي مخيراً بين إمضاء وصيته أو الرجوع فيها؟.....
.....ان

الأصول: (10 نقط)

أولاً:

- أ - قال الله تعالى في سورة البقرة: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْفَحَارِثِ حَيَاةٌ يَأْوِي إِلَّا بِإِنْعَلَمْكُمْ تَشَفُّونَ ﴾ (الآية: 179).

ب - قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا الشَّقَاءَ إِمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ فِيهَا ﴾ (النساء: من الآية 5).

ج - قال سبحانه في سورة الحج: ﴿ وَجَهْدُكُو أَيْهَى إِلَلَهٗ حَوْجَهْدَاهُ ﴾ (من الآية 78).

د - قال Y في سورة المائدة: ﴿ إِذَا زَانَ الظَّاهَرُ أَثْقَافَتِنِيكُمُ الْفَلَادُوهُ وَالْفَهَادُوهُ التَّمَرُ الْمَسِيرُ نَكْدُكُمُ الْبَوْهُ الْبَوْهُ الْفَلَادُ الْفَلَادُ مُشَهُورٌ ﴾ (الآية: 91).

هـ - قال الله ﷺ: ﴿ أَلَزَانِيَةُ وَالزَّانِيَةُ قَاجِلَدُ وَأَشَارُ وَحِمُّ مُهْمَعَمَايَهَ جَلَكَ لَهُ ﴾ (النور: من الآية 2).

١ استخرج من كل نص الضروري الذي يتضمنه.

❷ املأ الجدول - بعد نقله إلى ورقة التحرير - بما يناسب مما يأتي:

- الأخذ بآداب الاستئذان. - تحريم الزنا. - الترخيص في القراض. - ستور العورة.
 - قصر الصلاة الرابعة في السفر. - تحريم قتل النفس بغير حق.

حفظ التحسيني	حفظ الحاجي	حفظ الضروري
.....
.....

ن 4

ثانيا:

- أ** - عن أبي هريرة ؓ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَيْقُولُ: «تَوَضَّوْا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»آخرجه مسلم.

ب - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؓ قَالَ: «كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عَ تَرَكُ الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»آخرجه النسائي.

١. بين الحديث الناسخ من المنسوخ.

٢ اذكر القرينة الدالة على أن أحدهما ناسخ والأخر منسوخ..... 1.5 ن

شالش

قال الله تعالى في سورة النساء: ﴿ وَمَنْ يَعْقِلُ إِلَّا كَمْبَغَاهَ مَرْضَانِ اللَّهِ قَسْوَقَ نُوْتِيَهَ أَهْرَانَ كَهْنِيَهَا ۝ ۱۱۴﴾ (من الآية 114)

١ ما القاعدة التي استخلصها الفقهاء من هذه الآية؟

٢ من القواعد الشرعية: الحاجات تتنزل منزلة الضرورات. اذكر فرعاً مناسباً لهذه القاعدة.

رایعا:

اكتب لكل حكم من الأحكام الآتية قاعدته الشرعية التي يتفرع عنها:

١ إجبار الحاكم تاجراً على بيع طعام كان قد احتكره واحتاج الناس إليه.

٢ إغلاق الحاكم نافذة كان قد فتحها شخص صارت تكشف بيت جاره.

٣ رخصة الفطر وقصر الصلاة للمسافر. 1.5 ن

خامساً:

١ عرف الاجتهاد في اصطلاح الأصوليين.

٢ لماذا كانت المعرفة بمقاصد الشريعة وعلل الأحكام ومصالح الناس ضرورية للمجتهد؟ 1.5

20



امتحان الوطني الموحد للبكالوريا
الدورة الاستدراكية 2011
عناصر الإجابة

RR43

الفقه والأصول

المادة

5	المعامل	شعبة التعليم الأصيل مسلك العلوم الشرعية	الشعب(ة) او المسلك
3	مدة الإفجار		

الفقه:

أولاً:

- ❶ تدل الآية على تشبيه أكل الربا بالذى يمسه الخبر والجنون فيتخطى على غير استواء واتساق. 1 ن
- ❷ ربا الفضل هو استبدال شيء ربوى بجنسه متفاضلا، أما ربا النسيئة فهو بيع مال ربوى أو الزباده في قدر الدين مقابل الأجل. 1 ن
- ❸ أن يكون شريكا للبائع في ملكية المبيع. 0.25 ن
- ❹ باقي شروطه:

- بيع الشريك نصيه من المشترك على الشياع.

- استمرار الشركة إلى تاريخ البيع.

- أخذه بالشفعة للملك لا للبيع.

- ❺ يقدر المصحح الجواب الصحيح. 1 ن

ثانياً:

- ❻ تحديد رب المال للعامل أعلاها ينتهي فيه عمله. 0.5 ن
- ❼ باقي موائع القراء: - أن يشترط أحد المتعاقدين أن يكون له شيء يختص به دون الآخر زيادة على الأجر المتفق عليه.
- أن يشترط رب المال على العامل أن يضمن له رأس ماله لو تلف أو خسرت التجارة. 1 ن
- ❽ يقبل كل استشهاد مناسب. 0.5 ن
- ❾ أ- الجواز؛ لأن العقدة وقعت عليهما معا.
- ب- عدم الجواز لاختلاف الصنفين 1 ن

ثالثاً:

- ❿ زكاة عروض التجارة. 0.5 ن
- ⓫ قيل يقدر بنصاب الذهب (85 غراما)، وقيل يقدر بنصاب الفضة (595 غرام)، واختار جمهور أهل العلم أن يكون تقدير نصاب النقود بالذهب. 1 ن
- ⓬ تؤدى عنها زكاة عام واحد عند بيعها أو جزء منها إذا مر عليها الحول وبلغت النصاب، ولو بقيت عنده أعواضاً 0.5 ن

رابعاً:

- ⓭ يكون الموصي مخيرا بين إمضاء وصيته أو الرجوع فيها؛ لكون الوصية تصرف افراديا من الموصي في حياته، وهو تصرف غير ملزم له، لأنه عقد لا يثبت حكمه إلا بعد موته 1 ن

الأصول:

أولاً:

- ❶ أ - الضروري في النص الأول: النفس.
 ب - الضروري في النص الثاني: المال.
 ج - الضروري في النص الثالث: الدين.
 د - الضروري في النص الرابع: العقل.
 هـ - الضروري في النص الخامس: النسل.

ن 2.5

❷

حفظ التحسيني	حفظ الحاجي	حفظ الضروري
الأخذ بآداب الاستئذان	الترخيص في القراء	تحريم الزنا
ستر العورة	قصر الصلاة الرباعية في السفر	تحريم قتل النفس بغير حق

ن 1.5

ثانياً:

- ❶ الحديث الناسخ هو حديث جابر \checkmark ، والحديث المنسوخ حديث أبي هريرة \checkmark . 1 ن
 ❷ القريئة الدالة على أن حديث جابر \checkmark ناسخ لحديث أبي هريرة \checkmark هو قوله: «كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ». 0.5 ن

ثالثاً:

- ❶ هي "لا ثواب إلا بنية". 1 ن
 ❷ الفرع المناسب: تجويز الكراء، أو تجويز الوصية. 0.5 ن

رابعاً:

- ❶ يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام. 0.5 ن
 ❷ دفع المضار مقدم على جلب المنافع. 0.5 ن
 ❸ المشقة تجلب التيسير. 0.5 ن

خامساً:

- ❶ هو بذل المجتهد وسعه في طلب الحكم الشرعي بطريق الاستنباط. 0.5 ن
 ❷ لأن معرفة ذلك يمكن المجتهد من استنباط الأحكام غير المنصوص عليها بطريق القياس أن وجد الجامع بين الأصل والفرع. 0.5 ن

كما يمكنه عن طريق مقاصد الشريعة مراعاة لمصالح الخلق بجلب المنافع ودفع المضار. 1 ن
 20